# متى تسقط الحضانة عن الأم في سوريا

الحضانة تسقط عند اختلال أحد شروط الحضانة التي حدده القانون من شروط لتوفر ها بالمرأة الحاضنة بغض النظر كانت اللحاضنة هي الأم أم غيرها من النساء وهذه الشروط أو هي:

المادة ١٣٧

- ١)- يشترط في الحاضن:
  - أ- العقل ـ
  - ب- البلوغ.
- ج- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.
- د- القدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه صحة وخُلقاً.
- هـ ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف .
- ٢)- يشترط في المرأة الحاضن زيادةً على الشروط الواردة في الفقرة /١/ من هذه المادة أن تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- ٤- تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون ، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنشئته على غير دين أبيه ، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر .

المادة ١٣٨

زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها

وبناء عليه يمكننا أن نعدد الحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الأم في القانون السوري كما يلى :

١- جنون المرأة وذهاب عقلها:

فمن كانت مريضة أو أصيبت بالجنون فلا تعتبر ذات أهلية للحضانة وتسقط عنها الحضانة وتعود لمن يليها في حق الحضانة .

# ٢- عدم اكمالها سن البلوغ:

هذا الشرط محدد للحاضنات من غير الأم فالأ بالغة بمجرد زواجها وولادتها وهو محدد للحاضنات من غير الأن كالأخت والخالة والعمة .

#### ٣- اصابتها بأمراض معدية خطيرة:

وهذه الحالة يحددها الطب ولابد من اجراء خبرة طبية في حال اقامة دعوى على الأم لاسقاط حضانتها فللخبراء هم القادرين على تحديد المرض المعدي الخطير الذي يحدد سلامة وحياة الطفل المحضون

٤- عدم القدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه صحة وخُلقاً:

الحفاظ على الطفل هي الغاية الأسمى لدى الشرع والقانون وتشمل الحفاظ على صحته وحياتته وخلقه.

فالأم المهملة التي لاتعتني بولدها ويصاب كثراً بالأمراض بسبب اهمالها أو تترك لوحده في المنزل ويتعرض للخطر بسبب عدم وجود من يراقبه ويعتني به.

كما أن الحفاظ على خلق الطفل وتربيته تربية حسنة وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن كثرة الخروج من المنزل وما أشبهه يعد فسقاً لما فيه من ضياع الولد.

كل هذه الأمور يعود أمر تقديرها للقاضي حسب كل حالة .

#### ٥ - ثبوت جرم مخل بالشرف:

تسقط الحضانة عن الأم والأب وكل الحاضنات في حال حكم عليهم بجرم يتعلق بالشرف كالزنا ، فلو كان الحاضن محكوم سابقاً بهذه الجريمة فهو إير أهل وكفؤ للحضانة ، وأما لوحكم بهذا الجرم أثناء الحضانة فتسقط حضانته ويسلم الولد لمن يليه في حق الحضانة .

## ٦- زواج الحاضنة بغير قريب محرم:

الغير محرم هو الأجنبي عن الصغير الذي لايحل له شرعاً لو فرصنا الصغير راشداً وبهذه الحالة لايوج شخص محرم الا العم .

### ٧- تنشئة الطفل على غير دين أبيه:

وهي حال كانت الأم من غير دين الأب وكانت تريد أن ينشأ الولد على دين أمه فهذا مسقط لحضانة الأم وان لكان لايمنع من حضانتها له أصلاً لكن اعلبرة للخوف من تنشئة الولد على غير دين أبيه لأن دين الابن يجب أن يتبع الاب.

#### ٨- السفر بالمحضون:

نصت المادة ١٥٠ من قانون الأحوال الشخصية على عدم جواز السفر للمحضون بدون موافقة الآخر ويعود تقدير هذا الأمر للقاضي حسب مكان السفر وحالة الأم مطلقة أم لا وحسب مصلحة المحضون.

# اجتهادات محكمة النقض السورية حول سقوط الحضانة

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣/ العدد ١١-١١/ حضانة ـ وصاية ـ نظام عام ـ حق الطرفين

- استقر الاجتهد على أن مسائل الحضانة والوصاية من النظام العام ينظر فيها القاضي بصفته القضائية.

- حسن الحال والمآل ورحابة الصدر لأحد المتنازعين على الحضانة لا يسقط حق الطرف الآخر مادام صالحاً وقادراً عليها.

(قرار رقم ۸۷۸ تاریخ ۱۹۹۲/۹/۲۹ أساس رقم ۹۵۰ لعام ۱۹۹۲ مجلة المحامون ـ العددان الحادي عشر والثاني عشر ـ تشرین الثاني، كانون الأول ۱۹۹۳)

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣/ العدد ١١-١١/ حضانة - نظام عام مسائل الحضانة من النظام العام، والقاضي ينظر فيها مراعياً ما فيه مصلحة المحضون.

(قرار رقم ٩٣١ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١ أساس رقم ٢٩٠٩ لعام ١٩٩٢ مجلة المحامون ـ العددان الحادي عشر والثاني عشر ـ تشرين الثاني، كانون الأول ١٩٩٣)

مجلة المحامون لعام ١٩٩٦ / العدد ٣-٤/ حضانة ـ زواج الأم ـ الجدة لام.

القضية ٥٠ أساس لعام ١٩٩٣

قرار ۲٤٩ لعام ۱۹۹۳

تاریخ ۱۹۹۳/٤/۱۹

المبدأ: حضانة - زواج الأم - الجدة لام.

- تسقط حضانة الأم عند زواجها بأجنبي و لا يجوز أن تبقى المحضونة لدى والدتها المتزوجة بأجنبي.

ـ وكذلك الشأن بالنسبة إلى الجدة لام إذا كانت ابنتها وزوجها الأجنبي يعيشان معها.

مجلة المحامون لعام ۱۹۹٦ / العدد ۷-۸ / حضانة ـ نزعها ـ شكوك ـ شهادة صحيحة.

القضية ٨٥ أساس لعام ١٩٩٣

قرار ٣٥ لعام ١٩٩٣

تاریخ ۱۹۹۳/۱/۳۰

المبدأ: حضانة ـ نزعها ـ شكوك ـ شهادة صحيحة.

حق الأم بالحضانة لا ينزع عنها بمجرد الشكوك والاستنتاج بل بشهادة صحيحة على حوادث معينة مبنية على مشاهدة من شاهد.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٦ / العدد ٧-٨ / حضانة ـ جدة ـ سقوطها.

القضيية ٥٠ أساس لعام ١٩٩٣

قرار ۲٤٩ لعام ١٩٩٣

تاریخ ۱۹۹۳/٤/۱۹

المبدأ: حضانة - جدة - سقوطها.

- تسقط حضانة الأم بزواجها من أجنبي رغم أن زوج الأم يصبح محرما لابنتها.

- وتسقط حضانة الجدة إذا كانت تسكن مع ابنتها وزوجها المذكورين في ذات المسكن الذي ستحضن به القاصرة.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٨ / العدد ٣-٤/ حضانة ـ سقوطها ـ عودتها:

القضية ١٨٥٤ أساس لعام ١٩٩٤

قرار ۲۰۶۱ لعام ۱۹۹۶

تاریخ ۲/۲۷/۱۹۹۱

المبدأ: حضانة - سقوطها - عودتها:

سقوط حق الأم بالحضانة لزوجها من غير محرم لا يمنعها من طلب استرداد الحضانة إذا طلقت ثانية وقبل تجاوز الأولاد سن الحضانة.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٨ / العدد ٣-٤ / حضانة ـ عمل الحاضنة ـ معلمة:

القضية ٢٠٥٦ أساس لعام ١٩٩٤

قرار ۲۱۶۶ لعام ۱۹۹۶

تاریخ ۲/۲۷/۱۹۹۱

المبدأ: حضانة - عمل الحاضنة - معلمة:

- عمل الحاضنة لا يوجب إسقاطها حقها بحضانة ولدها ما لم يتوفر الدليل الصحيح على أن هذا العمل يحرم المحضون من حقه بالعناية والرعاية.

- وظيفة المعلمة لا تمنع من القيام بالحضانة.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٨ / العدد ٥-٦ / حضانة ـ نزعها:

القضية ١٦٧٩ أساس لعام ١٩٩٥

قرار ۱۷۱۶ لعام ۱۹۹۰

تاریخ ۱۹۹۰/۱۲/۱۸

المبدأ: حضانة ـ نزعها:

- حضانة الأم لا تنتزع عنها بمجرد الشكوك والاستنتاج بل بوقائع ثابتة و مؤكدة ولا يجوز حرمان الأم من الحضانة بمجرد الشبهة.

ـ مسائل الحضانة من النظام العام.

عجز الحاضنة عن القيام بالحضانة لوجود علة في جسمها يفقدها الحضانة )) قرار نقض تاريخ /٣٠٠/٥١٩١

اسقاط حق الحضانة عن الأم لزواجها من أجنبي من النظام العام.

لئن كان تقدير البينة واستخلاص القناعة منها من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي، فإن ذلك التقدير والاستخلاص يجب أن يكون على أساس سليم و هو في هذا الحد يدخل تحت رقابة محكمة النقض التي أناط بها القانون السهر على حسن سير العدالة ومراقبة تطبيق القانون.

(نقض سوري ـ الغرفة الشرعية ـ أساس ٤٠٨ قرار ٥٥٥ تاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٨٤)

يتعين على القضاء التحري عن أهلية الحاضن وقدرتها على رعاية المحضون وهذا من النظام العام،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٩٣ قرار ٢٤٠ تاريخ ، ١٩٨٣/٤/٣٠ اقاعدة ٨٤٣ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي ـ ص ٢٢٥

إسقاط الحضانة يكون بأحد السببين التاليين: ١- إذا كان الفجور ينجم عن فساد أخلاق الصغير وسوء طبعه، ٢- إذا كان ينجم عنه ضياع المحضون بترك الحاضنة له طلباً لر غباتها،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٤٤٦ قرار ٤٣٥ تاريخ ٥ طلباً لر غباتها،قاعدة ٤٤٤ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٤٢٥

الزنا بالحاضنة لا يسقط حقها بالحضانة إذا كان في سن لا يفقه مضرته،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٩٨ قرار ٨٦ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢،قاعدة ٥٨٥ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٥٢٥

إذا كان المحضون دون الخامسة من العمر فهو لا يتأثر بخلق الحاضنة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٧٥ قرار ١٦٦ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٦،قاعدة ٨٤٦ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي ـ ص ٥٢٥

إن الأم وإن كانت أولى الحاضنات بالنسبة للأولاد إلا أنه يشترط فيها ثبوت أهليتها للحضانة،تسليم الأولاد للحاضنة قبل ثبوت أهليتها للحضانة مخالف للأصول، وحكم بادعاء مجرد عن الدليل،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٣٤١ قرار ٣١٨ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ مقاعدة ٨٤٨ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ أديب استانبولي - ص ٥٢٦

يتوجب على القاضي التوسع في التحقيق عن صلاح أو عدم صلاح الأم للحضانة - بحيث لا تحرم من الحضانة بمجرد الشبهة - ولا يسلم الولد إلى أم لا تصلح لصيانته خلقاً، نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٣٧ قرار ١٢٠ تاريخ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٢٦٥

الأصل في الحاضنة الصحة ولا حاجة للحاضنة بإثبات صحتها، يشترط أن يكون الطبيب الذي يجري المعاينة مختصاً في المرض المنسوب إلى المريض، نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٨٠ قرار ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦ ، قاعدة ٥٠٠ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٢٦٥

إذا كان المانع من ممارسة الحضانة يستطيع غير الطبيب التثبّت من وجوده، كالصمم فإن المحكمة تستطيع التثبيت من عدم وجوده،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٣٦٣ قرار ٣٥١ تاريخ ١٩٦٨/٩/٢٦،قاعدة ٨٥٢ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٢٦٥

استقلال الجدة الحاضنة بالسكنى بعيدة عن ابنها المريض يجعلها أهلاً لحضانة حفيدتها،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٨٥ قرار ٢٧٧ تاريخ • ما ١٩٦٨/٦/٣٠ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولى - ص ٥٢٧

ضرب الولد تأديباً لا يقوم في حرمان والدته حضانته،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٥٥ قرار ٦٩ تاريخ ١٩٦٧/٢/١١،قاعدة ١٥٤ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي ـ ص ٥٢٧

الأم أحق بالحضانة ولو سيئة السيرة ما لم يعقل الولد ذلك،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٣٤٣ قرار ٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣،قاعدة ٨٥٥ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٢٢٥

إسقاط حق الحضانة عن الأم لزواجها من أجنبي من النظام العام. لئن كان تقدير البينة واستخلاص القناعة منها من الأمور الموضوعية التي يستقل بها القاضي، فإن ذلك التقدير والاستخلاص يجب أن يكون على أساس سليم وهو في هذا الحد يدخل تحت رقابة محكمة النقض التي أناط بها القانون السهر على حسن سير العدالة ومراقبة تطبيق القانون،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٤٠٨ قرار ٥٥٥

تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦، قاعدة ٨٥٦ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٥٢٧

المحرمية الناشئة عن الزواج تنطبق على الأم بطريق الأولوية والأجنبي الذي يتزوج الأم الحاضنة يصبح بعد الزواج محرماً لابنتها ويبطل حكم المادة ١٣٨، إسقاط حق الأم بالحضانة لزواجها بأجنبي، فمن الأولى إسقاط حق الجدة المتزوجة بوالد هذا الأجنبي، نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٥٦ قرار ٢٣٧ تاريخ ١٩٦٢/٩/٦، قاعدة ٨٥٧ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج١ - أديب استانبولي - ص ٨٢٥

حضانة الأم لا تنزع عنها بمجرد الشكوك والاستنتاج من الشهود بل بشهادة صحيحة على حوادث معينة مبنية على معاينة من الشاهد، نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٠٠ قرار ٨٦ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٠ اقاعدة ٨٦٠ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٥٣٢

وجود مرض سار بالحاضنة يسقط حضانتها،إن القواعد الفقهية العامة إذا زال المانع عاد الممنوع،حق الحضانة من الحقوق المتجددة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٣ قرار ١٤ تاريخ ١٩٧٠/١/١٧ ،قاعدة ٨٦١ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٣٣٥

انشغال الحاضنة خارج البيت يسلبها حق الحضانة ما دامت مستمرة فيه،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٣٧٨ قرار ٣٧٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/١٢ ،قاعدة ٨٦٣ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص٣٢٥

انشغال الحاضنة بالبيع في البيت لا يسقط حقها بالحضانة لأنه لا يؤدي إلى العجز عن صيانة الولد صحة وخلقاً،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٤٢ قرار

٢٤٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠، قاعدة ٨٦٤ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٥٣٣

اشتغال الحاضنة في الحقول يومياً لا يجعلها صالحة للحضانة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٦٢ قرار ١٥٣ تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣،قاعدة ٨٦٥ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٥٣٣

عمل الحاضنة نهاراً في مؤسسة التبغ يسقط حقها بالحضانة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٤٨٤ قرار ٤٧٩ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦،قاعدة ٨٦٦ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٣٣٥

غياب الحاضنة عن الطفل سبع ساعات يومياً بسبب عملها يسقط حضانتها،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٣٢٧ قرار ٣٢١ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٩،قاعدة ٨٦٧ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٣٤٥

خروج الحاضنة للعمل يومياً يسقط حقها بالحضانة وإن كان العمل شريفاً وكان للمحضون خادماً،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٧٦ قرار ١٧١ تاريخ المحضون خادماً،نقض سوري - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٣٤٥

إن وظيفة المعلمة لا تمنعها من قيامها بالحضانة إذا كان مسموحاً لها بوضع ولدها مع الأولاد الذين تشرف عليهم وتعلمهم،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ١٥١ قرار ٩٦ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ اقاعدة ٨٦٩ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٣٤٥

وجود امرأة تقوم برعاية الولد عند غياب الحاضنة عن المنزل للعمل لا يجعل الحاضنة أهلاً للحضانة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢١٢ قرار ١٩٨

تاريخ ١٠/٥/٢٠، قاعدة ٨٧١ ـ المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ ـ أديب استانبولي ـ ص ٥٣٥

إذا كان المحضون تلميذاً في المدرسة وكانت الحاضنة معلمة فيها وكان موعد خروج الطرفين واحداً لا تسقط الحضانة،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٦٦ قرار ٨٦ تاريخ ٩٥٩/٢/٥، قاعدة ٨٧٢ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٥٣٥

إن من المبادئ المقررة أن الحضانة من الحقوق المتجددة فإذا سقطت حضانة حاضنة ما لسبب ما وزال هذا السبب فإن حق الحضانة يعود. وهذا ما أخذت به القواعد الفقهية " إذا زال المانع عاد الممنوع "،نقض سوري - الغرفة الشرعية أساس ٢٤٧ قرار ٢٨٤ تاريخ ١٩٨٢/٥/١٤ القاعدة ٨٨١ - المرشد في قانون الأحوال الشخصية ج١ + ج٢ - أديب استانبولي - ص ٥٣٩